كحال الصغر فحينئذ يمتنع النكاح لفقدان الاستيمار ويظهر لي قوة قول ابي
حنيفه لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته والحقيقه خير من المجاز واما حديث
بن عمر فلا دلالة فيه فللحنفيه ان يقولوا الحديث وارد في اليتيمه الكارهه للنكاح
فالحديث مختص بسببه في اليتيمه التي من اهل الاستيمار فلا تزوج حتى تستامر والعبرة
عند قوم منهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ واما اذا لم تكن اليتيمه من غير اهل
الاستيمار فهي في محل السكوت فلا يتناوله الحديث الوارد على سبب مخصوص
او لين الخطاب ورد منه صلى الله عليه وسلم على الغالب فان الغالب انه لا تنكح
الا من قد صارت من اهل الاستيمار والله اعلم فان قيل مفهوم الشرط يقتضي انه
لا يجوز نكاحهن الا عند وجود القسط والعدل لان الله سبحانه امر بنكاح من
سواهن عند خوف الجور عليهن قلت لا مفهوم له فانه لو كان كذلك لما جاز
لنا نكح ما طاب لنا من النسا مثنى وثلاث ورباع عند خوف الجور ولا يجوز القول
بذلك بل ذلك ارشاد من الله سبحانه للمتصفين بذلك الى ما فيه صلاحهم من فراق
اليتيمه والتزوج بسواها يدل على ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن عروه عن
عايشه رضي الله عنها تعالى ان رجلا كانت له يتيمه فنكحها وكان لها عدو
وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شي فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى وفي الايه والحديث دلاله من طريق التضمن والمفهوم ان للولي اذا اقسط
في اليتيمه ان ينكحها من نفسه اذ لو كان الامر في ذلك الى غيره لما كان لنهيه عما
هو الى غيره معنى وبهذا قال ابو حنيفه والاوزاعي والثوري وابو ثور والليث
وقال الشافعي لا يجوز ان يزوجها منه الا ولي اخر من سلطان او عصبه والخلاف
بينهم في بيعة مال اليتيم من نفسه كما في النكاح الا ان ابي حنيفه وافق الشافعي
وامر الله سبحانه في هذه الايه بنكاح ما طاب لنا من النسا فحمل اهل الظاهر الامر
في هذا على الوجوب وحمله جمهور اهل العلم على الاستحباب مطلقا وذهب
بعض متاخري المالكيه الى تقسيمه الى واجب ومستحب ومباح بحسب ما
يخشى من العنت واحل الله لنا اربعا من النسا واما الزياده فممنوعه لبيانه
صلى الله عليه وسلم في غيلان لما اسلم وتحته عشر نسوه امسك اربعا وفارق
سايرهن وقالت الشيعه بجواز نكاح تسع نسوه لان الواو موضوعه للجمع
وقد تمسك بهذا الظاهر بعض اهل الظاهر فاباح ثماني عشره وذلك زياده على
ما خص به المصطفى المكرم صلى الله عليه وسلم فلا التفات اليه فقيل لا يمسك لهم
لان معنى مثنى مثنى ثنتان ثنتان الى ما لا نهايه له كما تقول جا القوم مثنى مثنى
اذا جاوا اثنين اثنين وان كانوا الفا وكذا معنى ثلث ورباع فهذا اللفظ
موضع لتفريق الاعداد فوقفهم على هذا العدد تحكم يخالف لسان العرب

وهذا

وهذا الجواب ضعيف فان ذلك ليس من خصايص هذا اللفظ بل لو قال ادخلوا
واحدا واحدا لفهم منه التفريق ايضا وليس هذا المثال محل النزاع لخلوه من الواو
وانما مثاله لو قال خذ من الدراهم ثلاث ثلاث وهذا مما يجوز حمله على الجمع
وليس موضوعا للتفريق والذي اراه ملخصا من شبهتهم ان مثنى وثلاث
ورباع احوال من قوله تعالى ما طاب لكم من النسا والحال لا يتعدد
مع والعطف الموضوعه للجمع وانما يتعدد بدونها ومتى دخلت الواو على
الاحوال المتعدده كان من باب النعت كقوله تعالى انا نبشرك بيحيى مصدقا
بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا والنعت غير متصور هاهنا فيتعين
حينئذ مجي الواو للتخيير كقول الشاعر

وقالوا نات فاختر بها الصبر والبكا

او التقسيم كقوله الكلمة اسم وفعل وحرف وكقول الشاعر

كما الناس مجروم عليه وجارم

اذا تم هذا فالخطاب
عام في الاحرار والعبيد وقد قدمت اندراج العبيد في خطاب الاحرار
في قول اكثر اهل العلم وعارض العموم قياس تشطير العدد على تشطير
الحد وبالعموم اخذ مالك وابو ثور واهل الظاهر وذهب الشافعي
وابو حنيفه واحمد واسحق والليث ومالك في روايه بن وهب وجمهور اهل
العلم الى تخصيص هذا العموم فلم يجوزوا للعبد الا اثنين وهو قول عمر وعلي وعبد
الرحمن بن عوف ثم بين الله سبحانه ان الاقتصار على الواحده او على ملك
اليمين اولى وافضل لخلوه من الجور فقال ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تميلوا
ولا تجوروا قاله مجاهد وغيره وهو المعروف في اللغه قال ابو طالب

تميزان قسط ما تعول شعيره ... واوزان صدق وزنه غير عايل

وقال اخر

انا تبعنا رسول الله واطرحوا ... قول الرسول وعالوا في الموازين

ولا شك ان العدل بين الازواج واجب بالاجماع وتفاصيله مذكوره
في كتب الفقه وقال الشافعي اي لا يكثر عيالكم ونسب الى الشذوذ وخرق
اللغه وليس كما قيل اما الشذوذ فقد اسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن
اسلم ويروى عن جابر بن زيد واما اللغه فلقوله وجه في اللغه يقال
عال عياله يعولهم اي قاتهم وانفق عليهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك ثم بمن تعول قال الكميت كما خامرت في خضبها ام عامر
لدى الجبل حتى عال اوس عيالها يقول ان الضبع اذا صادها الصايد ذو الحبل
المتعلق بعرقوبها ولها ولد من الذيب لم يزل الذيب يطعم ولدها الى ان
يكبر فتاويل الشافعي من باب التعبير عن الشي بسببه فان من كثر عياله كثر عوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)